

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 148

السنة 167

الجمعة 4 جمادى الثانية 1446 - 6 ديسمبر 2024

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

6399 قراران من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب يتعلقان بتجميد أموال وموارد اقتصادية

وزارة العدل

6399 إنهاء مهام المتفقد العام لوزارة العدل.....

6399 قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 6 ديسمبر 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

وزارة الدفاع الوطني

6400 قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية لانتداب

أطباء أسنان أولين للصحة العسكرية بعنوان سنة 2024

6400 قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية لانتداب

أطباء أولين للصحة العسكرية بعنوان سنة 2024

6401 قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية لانتداب

أطباء بياطرة أولين للصحة العسكرية بعنوان سنة 2024

6402 قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية لانتداب

صيادلة أولين للصحة العسكرية بعنوان سنة 2024

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

- أمر عدد 632 لسنة 2024 مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بالمصادقة على تبادل الرسائل حول إنجاز مشروع مركز الأورام السرطانية بمستشفى قابس بين الجمهورية التونسية وجمهورية الصين الشعبية.....
- 6403 قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوض خارج الرتبة.....
- 6403 قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوض خارج الرتبة بعنوان سنة 2024.....
- 6404

وزارة المالية

- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 3 ديسمبر 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.....
- 6405 قراران من وزيرة المالية مؤرخ في 3 ديسمبر 2024 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء.....
- 6406 تسمية رئيس برنامج.....
- 6407 إنهاء مهام رئيس برنامج.....
- 6407

وزارة الصحة

- تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الطاهر صفر بالمهدية.....
- 6407 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة.....
- 6407 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى ابن الجزار بالقيروان.....
- 6407 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى فطومة بوقريبة بالمنستير.....
- 6407 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الحبيب بوقطفة بينزرت.....
- 6407 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى محمد الطاهر المعموري بنايل.....
- 6407 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الحبيب بوقريبة بمدنين.....
- 6407

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

- قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 4 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات.....
- 6408

وزارة الشباب والرياضة

- تسمية مديرين.....
- 6408 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير.....
- 6409 تسمية كواهي مديرين.....
- 6409 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة.....
- 6409 تسمية رؤساء مصالح.....
- 6409 إنهاء مهام.....
- 6409 تسمية متصرفين عامين.....
- 6409 تسمية متصرف رئيس.....
- 6409

وزارة تكنولوجيا الاتصال

- قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 4 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيا الاتصال 6410
- قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 4 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيا الاتصال 6410
- تسمية عضو بمجلس مؤسسة المركز الوطني للإعلامية 6411

وزارة النقل

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 4 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 6411

وزارة التجهيز والإسكان

- قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2024 بمركز تجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان 6411
- قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024 بمركز تجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان 6412
- قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024 بمركز تجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان 6413
- قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصف العاشر (10) في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024 بمركز تجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان 6413
- قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024 بمركز تجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان 6414
- قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024 بمركز تجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان 6414

وزارة الشؤون الثقافية

- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 ديسمبر 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء ... 6415
- تسمية رئيس مصلحة 6416
- تسمية رئيسي برنامج 6416

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أبريل 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2019 المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط مهام رئيس البرنامج في إطار القانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2020 المؤرخ في 9 جويلية 2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2024 المتعلق بتعيين السيد محمد بن فتح الله، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، رئيسا لبرنامج القيادة والمساندة بوزارة العدل ابتداء من 9 جويلية 2024.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2019 المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط مهام رئيس البرنامج في إطار القانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2020 المؤرخ في 9 جويلية 2020، يسند تفويض للسيد محمد بن فتح الله، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، رئيس برنامج القيادة والمساندة لمهمة العدل، ليمضي بالنيابة عن وزيرة العدل كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

يسمى السيد محمد بن فتح الله أمر صرف مساعد لميزانية برنامج القيادة والمساندة لمهمة العدل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 9 جويلية 2024. تونس في 6 ديسمبر 2024.

وزيرة العدل

ليلي جفال

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 5 لسنة 2024 مؤرخ في 5 ديسمبر 2024.

تجمد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو وليد أحمد النوي، مولود في 1982/1/7، قاطن حي خالد ابن الوليد منوبة، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 408****، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 6 لسنة 2024 مؤرخ في 5 ديسمبر 2024.

تجمد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو كريم عبد القادر البلهوان، مولود في 1972/1/2، قاطن نهج الإمام الغزالي حلق الوادي، تونسي الجنسية، ب.ت.و عدد 775****، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

وزارة العدل

بمقتضى أمر عدد 631 لسنة 2024 مؤرخ في 5 ديسمبر 2024.

تعفى السيدة أمال العتروس من مهام متفقد عام بوزارة العدل.

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 6 ديسمبر 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 30 جانفي 2025 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب أطباء أسنان أولين للصحة العسكرية بعنوان سنة 2024، وذلك طبقاً لأحكام القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 وقرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 18 أوت 2017 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 - تجرى إختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه بمدرسة الصحة العسكرية الكائن مقرها برأس الطابية باب سعدون تونس.

الفصل 4 - تختم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2024.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2024.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية لانتداب أطباء أولين للصحة العسكرية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية لانتداب أطباء أسنان أولين للصحة العسكرية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1096 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بتنظيم الهياكل الصحية العسكرية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 18 أوت 2017 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب أطباء أسنان أولين للصحة العسكرية.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية لانتداب أطباء بياطرة أولين للصحة العسكرية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وآخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وآخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وآخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1096 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بتنظيم الهياكل الصحية العسكرية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 18 أوت 2017 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب أطباء بياطرة أولين للصحة العسكرية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 30 جانفي 2025 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب أطباء بياطرة أولين للصحة العسكرية بعنوان سنة 2024، وذلك طبقاً لأحكام القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 وقرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 18 أوت 2017 المشار إليهما أعلاه.

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وآخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1096 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بتنظيم الهياكل الصحية العسكرية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 18 أوت 2017 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب أطباء أولين للصحة العسكرية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 30 جانفي 2025 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب أطباء أولين للصحة العسكرية بعنوان سنة 2024، وذلك طبقاً لأحكام القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 وقرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 18 أوت 2017 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 - تجرى إختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه بمدرسة الصحة العسكرية الكائن مقرها برأس الطابية باب سعدون تونس.

الفصل 4 - تختم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2024.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2024.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 . تجرى إختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه بمدرسة الصحة العسكرية الكائن مقرّها برأس الطابية باب سعدون تونس.

الفصل 4 . تختم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2024.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2024.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وآخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1096 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بتنظيم الهياكل الصحية العسكرية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 18 أوت 2017 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب صيادلة أولين للصحة العسكرية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 30 جانفي 2025 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب صيادلة أولين للصحة العسكرية بعنوان سنة 2024، وذلك طبقاً لأحكام القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 وقرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 18 أوت 2017 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 . تجرى اختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه بمدرسة الصحة العسكرية الكائن مقرّها برأس الطابية باب سعدون تونس.

الفصل 4 . تختم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2024.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2024.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية لانتداب صيادلة أولين للصحة العسكرية بعنوان سنة 2024.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وآخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وآخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يُمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوض خارج الرتبة الوزراء المفوضون الذين يتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يتعين على المترشحين للمناظرة أن يقوموا بالتسجيل عن بعد عن طريق موقع المناظرات الخاص بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج التالي: www.concours.diplomatie.gov.tn في أجل أقصاه تاريخ ختم تسجيل الترشيحات وتضمين نسخة إلكترونية من الوثائق التالية بالخانات المناسبة بالموقع المذكور:

- سيرة ذاتية مع صورة شمسية حديثة،

- ملف يحتوي على الوثائق المبيّنة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- نسخة من الشهادات العلمية للمترشح،

- تقرير تألّفي في عشرين (20) صفحة على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات يتضمن أساسا :

* المهام التي باشرها والمسؤوليات التي تحملها وكيفية أدائها،

* أهم مبادرات وإنجازات ومساهمات المترشح في حسن سير العمل سواء بالإدارة المركزية أو بالبعثات في الخارج أو كذلك بالهيكل الملحق لديها.

* الدراسات والبحوث والأعمال المنشورة التي قام بها المترشح خلال المدة التي يغطيها تقرير النشاط.

أمر عدد 632 لسنة 2024 مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بالمصادقة على تبادل الرسائل حول إنجاز مشروع مركز الأورام السرطانية بمستشفى قابس بين الجمهورية التونسية وجمهورية الصين الشعبية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى تبادل الرسائل حول إنجاز مشروع مركز الأورام السرطانية بمستشفى قابس بين الجمهورية التونسية وجمهورية الصين الشعبية الموقعة ببكين بتاريخ 31 ماي 2024.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على تبادل الرسائل حول إنجاز مشروع مركز الأورام السرطانية بمستشفى قابس بين الجمهورية التونسية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة ببكين بتاريخ 31 ماي 2024 والملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوض خارج الرتبة.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات وإمضاء الرئيس المباشر للمترشح ومرفوقا بنسخ أو مراجع الدراسات والبحوث والأعمال المنشورة المنجزة من قبله.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مسجل بموقع المناظرات المشار إليه بالفصل 3.

الفصل 5 - يتم ضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

الفصل 6 - يتم تقييم كل ملف ترشح وإسناده مجموع نقاط طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح إلى غاية تاريخ ختم قائمة الترشيحات، بحد أقصاه عشرين (20) نقطة (الضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح إلى غاية تاريخ ختم قائمة الترشيحات، بحد أقصاه عشرين (20) نقطة (الضارب 2)،

- تنفييل بعشرين (20) نقطة لمن ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (الضارب 0.5)،

- تنفييل الشهادة العلمية الأعلى المتحصل عليها وذلك على النحو التالي (الضارب 1):

* شهادة الأستاذية أو الإجازة : 18 نقطة،

* شهادة الدراسات المعمقة أو الماجستير: 19 نقطة،

* شهادة الدكتوراه : 20 نقطة.

- عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) للتقرير التأليفي المشار إليه بالفصل 3 من هذا القرار يسند من قبل لجنة المناظرة (الضارب 2,5).

- عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسنده الرئيس المباشر للمترشح بالاعتماد على (الضارب 0.5) :

* تنظيم العمل،

* نوعية الخدمة،

* أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

* الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

- تنفييل الخطة الوظيفية الأعلى المتحصل عليها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات كما يلي (الضارب 1):

* مدير مساعد أو قنصل: نقطتان (2)،

* مدير أو قنصل عام: ثلاث (3) نقاط،

* مدير عام أو سفير: أربع (4) نقاط.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية إسناد كل ملف ترشح معروض عليها مجموع نقاط وفقا للمقاييس المضبوطة بالفصل 6 من هذا القرار وترتيب المترشحين تفضليا وفقا لمجموع النقاط المتحصل عليها، ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على خمسين بالمائة (50%) على الأقل من المجموع العام للنقاط.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوض خارج الرتبة من قبل وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

الفصل 9 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 11 جانفي 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوض خارج الرتبة.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2024.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

والتونسيين بالخارج

محمد علي النفطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوض خارج الرتبة بعنوان سنة 2024.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2024 المؤرخ في 20 ماي 2024،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20 أفريل 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 593 لسنة 2024 المؤرخ في 25 نوفمبر 2024 المتعلق بتسمية السيد محمد الهادي سافر، عميد للديوانة، مديرا عاما للديوانة بوزارة المالية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفصل 53 من القانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المنقح والمتمم للقانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعملا بأحكام الفصل 51 من الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية، تفوض وزيرة المالية للسيد محمد الهادي سافر، المدير العام للديوانة بوزارة المالية، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية المتعلقة بالأعوان الراجعين إليه بالنظر باستثناء قرارات العزل التي لا تتخذ إلا من قبل وزيرة المالية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 نوفمبر 2024.

تونس في 3 ديسمبر 2024.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 5 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوض خارج الرتبة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج يوم 31 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوض خارج الرتبة.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى عشرة (11) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2024.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

والتونسيين بالخارج

محمد علي النفطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 3 ديسمبر 2024 يتعلق بتفويض حق الإضاء في المادة التأديبية.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 3 ديسمبر 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2024 المؤرخ في 20 ماي 2024،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20 أفريل 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 593 لسنة 2024 المؤرخ في 25 نوفمبر 2024 المتعلق بتسمية السيد محمد الهادي سافر، عميد للديوانة، مديرا عاما للديوانة بوزارة المالية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المشار إليه أعلاه، يرخص للسيد محمد الهادي سافر، المدير العام للديوانة بوزارة المالية، أن يمضي بالنيابة عن وزيرة المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 نوفمبر 2024. تونس في 3 ديسمبر 2024.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 3 ديسمبر 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2024 المؤرخ في 20 ماي 2024.

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20 أفريل 2016.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

وعلى الأمر عدد 593 لسنة 2024 المؤرخ في 25 نوفمبر 2024 المتعلق بتسمية السيد محمد الهادي سافر، عميد للديوانة، مديرا عاما للديوانة بوزارة المالية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمنقح للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، يسند تفويض حق الإمضاء للسيد محمد الهادي سافر، المدير العام للديوانة بوزارة المالية، ليمضي بالنيابة عن وزيرة المالية كل الوثائق المتعلقة بالتقاضي أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2024.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 3 ديسمبر 2024.

يعين السيد محمد الهادي سافر، المدير العام للديوانة، رئيسا لبرنامج الديوانة بمهمة المالية ابتداء من 25 نوفمبر 2024.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 3 ديسمبر 2024.

ينهى تعيين السيد زهير الماجري، قاض من الرتبة الثالثة، بصفة رئيس برنامج الديوانة بمهمة المالية ابتداء من 25 نوفمبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 6 ديسمبر 2024.

يسمى السيد رائف غمام عضوا ممثلا عن الطرف النقابي الأكثر تمثيلية بمجلس إدارة مستشفى الطاهر صفر بالمهدية عوضا عن السيد محمد الصيود، وذلك ابتداء من 5 نوفمبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 6 ديسمبر 2024.

يسمى السيد رؤوف بوالأعراس عضوا ممثلا من الطرف النقابي الأكثر تمثيلية بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة وذلك ابتداء من 5 نوفمبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 6 ديسمبر 2024.

يسمى السيد بلقاسم خلفاوي عضوا ممثلا عن الطرف النقابي الأكثر تمثيلية بمجلس إدارة مستشفى ابن الجزار بالقيروان، وذلك ابتداء من 28 أكتوبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 6 ديسمبر 2024.

تسمى السيدة روضة سطنبولي حرم طبقة عضوا ممثلا عن الصيدالة بمجلس إدارة مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير، وذلك ابتداء من 28 أكتوبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 6 ديسمبر 2024.

يسمى السيد عادل المحسني عضوا ممثلا عن الطرف النقابي الأكثر تمثيلية بمجلس إدارة مستشفى الحبيب بوقطفة ببنزرت، وذلك ابتداء من 5 نوفمبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 6 ديسمبر 2024.

يسمى السيد بلال الهلالي عضوا ممثلا عن الطرف النقابي الأكثر تمثيلية بمجلس إدارة مستشفى محمد الطاهر المعموري بنابل، وذلك ابتداء من 5 نوفمبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 6 ديسمبر 2024.

يسمى السيد فتحي صلبب عضوا ممثلا عن الطرف النقابي الأكثر تمثيلية بمجلس إدارة مستشفى الحبيب بورقيبة بمدنين، وذلك ابتداء من 5 نوفمبر 2024.

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2024.

وزير التجارة وتنمية الصادرات

سمير عبيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

وزارة الشباب والرياضة

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 18 نوفمبر 2024.

يكلّف السيد إحسان الزوق، أستاذ أول مميز تربية بدنية، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بباجة بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 1 نوفمبر 2024.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 13 نوفمبر 2024.

يكلّف السيد رياض بوزينة، تقني رئيس أول، بمهام مدير المركب الرياضي ببرج السدرية ابتداء من 1 نوفمبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 13 نوفمبر 2024.

يكلّف السيد نبيل بريك، أستاذ أول مميز في الرياضة، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بسيدي بوزيد.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 4 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات.

إن وزير التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 318 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التجارة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التجارة وتنمية الصادرات المؤرخ في 1 أكتوبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة وتنمية الصادرات يوم 16 جانفي 2025 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد ليوم 10 ديسمبر 2024 عبر الموقع الإلكتروني www.commerce.gov.tn.

الفصل 3 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ (6) خطط موزعة حسب الاختصاصات التالية:

الاختصاص	إعلامية	إحصاء
عدد الخطط	4	2

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 13
نوفمبر 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية
السيدة رفيقة محيمدي، متصرف عام، المكلفة بمهام رئيس مكتب
الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب
والرياضة والتربية البدنية بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 13
نوفمبر 2024.

يكلف السيد عبد الرزاق السائحي، أستاذ أول مميز للشباب
والطفولة، بمهام كاهية مدير الدراسات والإحصاء بإدارة التخطيط
والتقييم بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب
والرياضة ابتداء من 1 نوفمبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 13
نوفمبر 2024.

يكلف السيد محسن بن قيراط، أستاذ أول مميز للشباب
والطفولة، بمهام رئيس مكتب الأنشطة الشبابية بوحدة تنمية
أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية
البدنية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008
المؤرخ في 2 جوان 2008، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات
كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 13
نوفمبر 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية
السيد زياد النوالي، متصرف رئيس، المكلف بمهام رئيس مصلحة
الشؤون الإدارية والمالية بمكتب الشؤون الإدارية والمالية
والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية
بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 13
نوفمبر 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية
السيد نبيل القماطي، مسير مستشار في الرياضة، المكلف بمهام
رئيس مصلحة التعاون الثنائي بمكتب التعاون الدولي والعلاقات
الخارجية بديوان وزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 13
نوفمبر 2024.

تكلف السيدة عبير شريحة، مسير مستشار في الرياضة، بمهام
رئيس مصلحة الإذن بالدفع وفتح إتمادات الصناديق بإدارة
الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب
والرياضة ابتداء من 29 أكتوبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 13
نوفمبر 2024.

تكلف الأنسة هند عبد الرحيم، مستشار المصالح العمومية،
بمهام رئيس مصلحة النزاعات الإدارية بإدارة الشؤون القانونية
بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 13
نوفمبر 2024.

تكلف السيدة يسرى خليفي، مسير في الرياضة، بمهام رئيس
مصلحة الإذن بالدفع وفتح اعتمادات التجهيز بإدارة الشؤون
المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة
ابتداء من 29 أكتوبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 18
نوفمبر 2024.

ينهى تكليف السيد وجيه القرامي، متصرف عام، من مهام
مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بباجة بوزارة
الشباب والرياضة ابتداء من 1 نوفمبر 2024.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26
نوفمبر 2024.

يسمى المتصرفون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة متصرف عام
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشباب
والرياضة وذلك ابتداء من 2 أكتوبر 2024:

- ناجح العرفي

- تيسير المنيف بن عياد

- وفاء بلقاسم

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26
نوفمبر 2024.

تسمى السيدة حسنة الكريفي، متصرف مستشار، في رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة
الشباب والرياضة وذلك ابتداء من 2 أكتوبر 2024.

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 4 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

إن وزير تكنولوجيا الاتصال،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 320 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة تكنولوجيا الاتصال يوم 30 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2024.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 ديسمبر 2024.

وزير تكنولوجيا الاتصال

سفيان الهيميسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 4 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتات أو توثيق بسلك أعوان المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

إن وزير تكنولوجيا الاتصال،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر الحكومي عدد 320 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي،

وعلى الأمر عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتات أو توثيق بسلك أعوان المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة تكنولوجيا الاتصال يوم 30 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتات أو توثيق بسلك أعوان المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2024.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 ديسمبر 2024.

وزير تكنولوجيا الاتصال

سفيان الهيميسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصالات مؤرخ في 26
نوفمبر 2024.

يسمى السيد نصر الدين صنيديت عضوا ممثلا عن وزارة
العدل بمجلس مؤسسة المركز الوطني للإعلامية، وذلك عوضا
عن السيد زياد الدريدي.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 4 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح
مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها
القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023
المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل
2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط
كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في
المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
لانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت
2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت
2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 13 جوان 2024
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل يوم 12 مارس 2025
والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6)
خطط في الاختصاصات التالية:

- الحقوق (3)

- العلوم الاقتصادية (3).

الفصل 3 - حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم
10 جانفي 2025.

الفصل 4 - حدد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم
10 فيفري 2025.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2024.

وزير النقل

رشيد عامري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

وزارة التجهيز والإسكان

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 5 ديسمبر 2024
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان
سنة 2024 بمركز تجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة
التجهيز والإسكان.

إن وزيرة التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها
القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023
المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024 بمركز تجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان.

إن وزيرة التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 224 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات مركز تجارب وتقنيات البناء،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز المؤرخ في 30 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 ديسمبر 2015.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمركز تجارب وتقنيات البناء يوم 30 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 30 ديسمبر 2024 بمقر مركز تجارب وتقنيات البناء.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 ديسمبر 2024.

وزيرة التجهيز والإسكان
سارة الزعفراني الزنزري

اطلع عليه
رئيس الحكومة
كمال المدوري

وعلى الأمر عدد 224 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات مركز تجارب وتقنيات البناء،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمركز تجارب وتقنيات البناء يوم 30 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 30 ديسمبر 2024 بمقر مركز تجارب وتقنيات البناء.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2024.

وزيرة التجهيز والإسكان
سارة الزعفراني الزنزري

اطلع عليه
رئيس الحكومة
كمال المدوري

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصف العاشر (10) في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024 بمركز تجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان.

إن وزيرة التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 224 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات مركز تجارب وتقنيات البناء،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصف العاشر (10) في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يفتح بمركز تجارب وتقنيات البناء يوم 30 جانفي 2025 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصف العاشر (10) في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024 بمركز تجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان.

إن وزيرة التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 224 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات مركز تجارب وتقنيات البناء،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز المؤرخ في 30 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 ديسمبر 2015.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمركز تجارب وتقنيات البناء يوم 30 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 30 ديسمبر 2024 بمقر مركز تجارب وتقنيات البناء.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 ديسمبر 2024.

وزيرة التجهيز والإسكان

سارة الزعفراني الزنزري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 30 ديسمبر 2024 بمقر مركز تجارب وتقنيات البناء.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2024.

وزيرة التجهيز والإسكان

سارة الزعفراني الزنزري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024 بمركز تجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان.

إن وزيرة التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 224 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات مركز تجارب وتقنيات البناء،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . يفتح بمركز تجارب وتقنيات البناء يوم 30 جانفي 2025 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 30 ديسمبر 2024 بمقر مركز تجارب وتقنيات البناء.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2024.

وزيرة التجهيز والإسكان

سارة الزعفراني الزنزري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 5 ديسمبر 2024 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024 بمركز تجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان.

إن وزيرة التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 224 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات مركز تجارب وتقنيات البناء،

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 ديسمبر 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 والأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة الشؤون الثقافية المؤرخ في 6 ديسمبر 2024 المتعلق بتكليف السيدة سنية حمودة، محلل مركزي، بمهام رئيس مصلحة الميزانية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة ابتداء من 16 سبتمبر 2024.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المشار إليه أعلاه، يسند تفويض للسيدة سنية حمودة، محلل مركزي، رئيس مصلحة الميزانية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة، للإمضاء بالنيابة عن وزيرة الشؤون الثقافية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 16 سبتمبر 2024.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يفتح بمركز تجارب وتقنيات البناء يوم 30 جانفي 2025 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 30 ديسمبر 2024 بمقر مركز تجارب وتقنيات البناء.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2024.

وزيرة التجهيز والإسكان

سارة الزعفراني الزنزري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 ديسمبر 2024.

وزيرة الشؤون الثقافية
أمينة الصرافي

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 19
نوفمبر 2024.

تسمى السيدة منيرة المنيف، متصرف عام للمصالح الثقافية،
رئيسة لبرنامج الفنون بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 6 ديسمبر
2024.

تكلف السيدة سنية حمودة، محلل مركزي، بمهام رئيس مصلحة
الميزانية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح
المشتركة بوزارة الشؤون الثقافية ابتداء من 16 سبتمبر 2024.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 19
نوفمبر 2024.

يسمى السيد عماد الحاجي، متصرف عام من الصنف الأعلى،
رئيسا لبرنامج الكتاب بوزارة الشؤون الثقافية.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 6 ديسمبر 2024"